17 - { لو أردنا أن نتخذ لهوا } اختلفوا في اللهو قال ابن عباس في رواية عطاء : اللهو المرأة وهو قول الحسن و قتادة وقال في رواية الكلبي : اللهو الولد وهو قول السدي وهو في المرأة أظهر لأن الوطء يسمى لهوا في اللغة والمرأة محل الوطء { لاتخذناه من لدنا } أي من عندنا من الحور العين لا من عندكم من أهل الأرض وقيل : معناه لو كان جائزا ذلك في صفته لم يتخذه بحيث يظهر لهم ويستر ذلك حتى لا يطلعوا عليه .

وتأويل الآية أن النصارى لما قالوا في المسيح وأمه ما قالوا رد ا عليهم بهذا وقال : { لاتخذناه من لدنا } لأنكم تعلمون أن ولد الرجل وزوجته يكونان عنده لا عند غيره { إن كنا فاعلين } قال قتادة و مقاتل و ابن جريج : { إن } للنفي أي : ما كنا فاعلين وقيل : { إن كنا فاعلين } للشرط أي إن كنا ممن يفعل ذلك لاتخذناه من لدنا ولكنا لم نفعله لأنه لا يليق بالربوبية